

(قرار رقم ١٤٣٥ لعام ١٤٢٠هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

يشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٤٣/٤٠)

على الربط الضريبي للفترة من ١٦/٣/٢٠٠٥م حتى ١٢/٤/٢٠٠٦م

الحمد لله والصلوة والسلام على، رسول الله، وبعد:

في يوم الاثنين ١٢/٣/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي للفترة من ١/٦/٢٠٠٥م حتى ١٢/٣/٢٠٠٥م وعام ٦٠٠٢م.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: النهاية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالريلط الضريبي بخطابها رقم ٤٨٣/١٢ وتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٩هـ، واعتبرت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٤٧٨ وتاريخ ١٦/٢/١٤٣٠هـ، وقد قامت هذه اللجنة بدراسةه من الناحية الشكلية، وأصدرت بشأنه قرارها رقم (٩) لعام ١٤٣١هـ المتضمن افظه من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المدة النظامية.

وبناءً على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٣٠١) لعام ١٤٣٤هـ الصادر بشأن استئناف الشركة على قرار هذه اللجنة، حيث انتهى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية بقول الاعتراض من الناحية الشكلية وإعادته للجنة الابتدائية للنظر فيه موضوعاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة في إخضاعها للضررية بنسبة .١٪، وقد انتهي الخلاف بقبول المصلحة وجهة نظر الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراف شركة (أ) على الربط الضريبي للفترة من ١٤/٥/٢٠٠٣م حتى ١٢/٣/٢٠٠٦م وعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

انتهاء الخلاف في إخضاع الشركة للضررية بنسبة ١٠٠ % للجثثيات الواردة في القرار.

والله ولي التوفيق